

King Saud University

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

منها ما على شرط صحتها ان يكون مانع من الطلاق او طعنا وعدم
علم الزوج بانها ابرأ من الموانع الشرعية الا يخرج من كل الزوج والاشهاد
من الطلاق الصريح بما يوجبها ويجوز ان يثبتها وحدها في الاصل
في رواية عمال في الشين والصحيح ان لا يثبت صحة المانع لعدم وجوب الكفاءة بالاشهاد
وعدم احديهما من المتقدمه لا والعلمون كما تقدم ونحوه وانما العون يحسن العمل
ان في صحيحه ذكره وان لم يخرج الخوف في بعضه احتياطا لا اذا قدمت الخوف
على الاجماع حقيقة كذا في ضمانه في الاجماع الصحيح ونحوه المطلقه لانها
ولم يثبتها ولا يثبت من سواها الا لمن يثبتها وطقت قبل طلقها اولى
العدوى ذكره في شرحه كذا في بعضه الا ان يخافه في الملبس
والعدوى تخرج فيما بالاسم في حق السنه ايضا ذكره في بعضه كذا في
انها اربعة واجبة كما تقدم اراو المصلحة المطلقة لم تملك ولم يسم لها مهر وسجته
وهي التي يطلقها بعد الزوج ولم يسم لها مهر وسجته وهي التي يطلقها بعد الزوج
وقد سمي لها مهر والا اربعة ليست واجبة ولا سنة ولا سميته وهي التي يطلقها
قبل الزوج قد سمي لها مهر لانها نصف المهر تام في حق من علم المنة وان جهت المنة
سمن أو هبت لو طقت قبل الطلق حقيقه كالصحة كما رجح بعضه لانها
عليها ان تزده نصف المهر المطلقة قبل الزوج ولم يعل اليها مهره من
لان الالفة بها كان وديارا لا ينعين في العقد كذا في الفسخ لان الفسخ يرد

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom right of the page.

عليها مهره عليه العقد كذا اذا كان المهر كسبا او مهورا آخر في المنة المهر
وان لم ينعقد او جهت منه ثم هبت المهر او هبت من قبل المهر قبل
تمتة او جهت لانها لا يرجع عليها بشئ وانما لا يرجع عليها بشئ في الصورت الاولى
لان حكم الطلاق قبل المهر ان يسلم له نصف المهر ويحصل المرأة لم تزده شيئا
لزوجها اليه كذا في السنه السابقة واما ان لا يرجع عليها بشئ في الصورة الثانية
وانتدبه والاربعه فلما ذكرنا ان المهر لا يجب في الصورة الخامسة فلما كانت واجبة
العرضه كما تقدمت في المهر لان العرفه من حقه وان لم ينع بالصلح ان يكون
او لا يزوج عليها او بائنا من قام بها وبالعين ان يزوجها فان في قول
واقام في الثاني في بعضها الا انه من انما تنفذ فلما ذكرنا الا انه من هذا
قول فان الشرط الا والزوج غيره دون الثاني في قولنا الشرطان هجرت وقال
نظر طاهنا كما تكفلت في الثاني في المهر او ادى على الاصح ولا يتحقق من الاصل
عليه ان لا يزوج غيرها على الفين ولا يتحقق من الثاني في كسبه او جهت ان لا يزوج
باحد الشين واحدها اكثر منها من الاخر فلما لم ينع ان كان منها ما والا
لو دونه والاخر لو دونه فاحتمت على الثاني بطريق الازد ولو طقت قبل طلق
نصفها لاصح اجماع الا ان يكون نصفه اقل من المنة فيكون لها المنة
كذا في ما تضمنه في فتاواه وان كسبه بهذين العيين احدهما قولها العبد
قطعت ان ساوي عشرة من الدرهم وان شرط الكساح ووجهها شيئا

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Copyright © King Saud University